

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

بناء على بعض الأمور المتعلقة بانشغالات السادة الوزراء، أولا السيد وزير التجارة والصناعة.. راه المشكل في هاذ (Les microphones) خصهم يطلعوا، هاذ (Les microphones) خصهم يطلعوا، خصنا شي حاجة طويلة.

قلت السيد وزير التجارة والصناعة والخدمات الآن في جلسة تشريعية ماثلة بمجلس النواب، سيلتحق إن شاء الله بعد قليل. السيد وزير العدل اللي عندو أيضا مقترحين له أيضا انشغال طارئ، فألتمس منكم، السيد الرئيس المحترم، تقديم مقترحي السيد وزير العدل والحريات في انتظار أن يحضر السيد وزير التجارة والصناعة والخدمات. شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

وهو كذلك. إذن طبقا لطلب السيد الوزير، سنبتدئ بمقترح قانون يقضي بتغيير الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي. الكلمة للسيد الوزير لتقديم المقترح.

نقطة نظام السيدة المستشارة؟ تفضلي، تفضلي.

السيد الوزير، أستسمح.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

غير إلى اسمحتي، السيد الرئيس، هناك إشكالية مسطرية. لما يكون مقترح قانون، فعلى مقترحي القانون هما اللي يديروا التقديم ديال المقترح - على ما أظن - ويأتي جواب السيد الوزير بعد مناقشة الأغلبية والمعارضة، وبالتالي مقترحي القانون هما اللي عندهم الكلمة في البداية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. بالفعل لما يكون مقترح القانون على مستوى اللجنة أو على مستوى المجلس المتخصص، الآن احنا أمام مقترح قانون قدم إلينا من طرف مجلس النواب، فلا يسعنا إلا أن نعطي الكلمة للحكومة لتقديم القانون، ونمر إلى المناقشة ثم التصويت.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياذ:

السيد الرئيس،

تعفنا ربما، الفريق المحترم للتحالف الاشتراكي هو مول هاذ المقترح،

محضر الجلسة رقم 864

التاريخ: الثلاثاء 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة واثنان وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يخصص مجلسنا الموقر هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

2. مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

3. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962؛

4. مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004.

تراعي الكثير من الضوابط التي تهم جسم الإنسان، وبالخصوص جسم المرأة أو الطفل أو الرجل وكذلك المسنين.

هذه المدونة تطورت فعرفت تعديلات كثيرة بالخصوص في سنة 74، ولكنها كانت تتجاوب دائما إلى حاجيات المغرب إلى ضمان أمنه وسلمه، فلم تكن تعطي الأهمية القصوى للجانب المتطور المتعلق بالإنسان، بشخص الإنسان، بحقوقه، بفتح آفاق للتصرف بشكل أقوى لبناء مسؤوليته وذاته. ولم يكن هذا النهج في معالجة تطوير القانون إلا بسبب ظهور مدرسة جديدة في علم الإجرام، تتحدث عن مفاهيم جديدة متعلقة بالسياسة الجنائية، باعتبارها سياسة اجتماعية من مهام وصميم مهام الدولة، وبالخصوص الحكومة، أن تكون لقانون العقوبات مكانة أخرى ليست مكانة انتقامية ولا مجرد ضابطة للعلاقة، يتحكم فيها الغالب والمغلوب، ولكن تتحكم فيها قواعد الحريات.

قد نختلف في مبدأ الحريات، ولكن هناك قانون آخر متطور الذي يحدد الإطار العام وهو الدستور، ولم يسجل في التاريخ السياسي للمغرب، منذ سنة 1962 ظهور نفس الحقبة الزمنية التي ظهرت فيها هذه القوانين، وأكبهما الدستور كإطار عام (دستور 62)، والذي كان قويا مقارنة مع دستور 72 أو دستور 70، فرسخ وخطط ووضع قاعدة لتطوير الحريات ولم ينكرها، فبدأ مفهوم دولة القانون يظهر في المغرب، وتعلمون أن دولة القانون تقابلها دولة الحق، والمغرب ينتمي إلى دولة الحق لأنه عريق، فمدونة الأحوال الشخصية التي أشرت إليها كانت مدونة حق، ترسيخ حق، حق شرعي نزل به القرآن ورخصته القواعد العامة لأخلاق البلاد، بدأ مع الحروب الباردة طغيان دولة القانون على حساب دولة الحق، هذا صحيح. الآن النهضة أو الفكرية الجديدة أو أجيال الجيل الجديد للقوانين أصبح يريد رد الاعتبار. فلذلك، أظن أن القانون الجنائي صار في هذا المنهج، ولكنه مختلف، كثير من الناس يقرؤون هذا التطور بمفاهيم أو من نوافذ كثيرا ما تثير الجدل حول المرجعيات، حول علاقة الإنسان، مواقع الإنسان داخل المجتمع، ولكن ننسى دائما التطور العميق الذي يعرفه المجتمع، هذا التطور الذي له علاقة بأشياء لم تكن موجودة سابقا في ظل مشروع 62، هو اندماج الحريات في باب المسؤولية التي تعني المشاركة في الإنتاج وقوام المسؤولية داخل المجتمع، فتغيرت منظورة "العقاب التقليدي" إلى منظورة "العقاب الاندماجي".

أصبحنا الآن نشكي من كثرة الاعتقالات ومن كثرة التدابير التي لم تعد تتناسب مع المجتمع. فلذلك.. اعيني آسيدي؟ نعم؟

السيد رئيس الجلسة:

تفضل أستاذ، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

ما اعرفت اشكون الي كيتتحكم.. تفضل أ السي عبد الرحمان، لا،

وبالتالي المقترح جا ووضعت في مجلس المستشارين، ونوقش أولا في لجنة العدل والتشريع، وبالتالي خص المقترح يتقدم من طرف أصحاب هاذ المقترح. كظن هذا مقتضى قانوني ومسطري واضح. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

لم يبق الآن المقترح في ملكية المقدم. أرجوك، السيدة المستشارة، المقترح قدم ونوقش على مستوى.. وتبينته اللجنة وصادق عليه مجلس المستشارين ومر إلى مجلس النواب، وتم تعديله. اسمح لي، إذن قدم لأول مرة إلى مجلس المستشارين، إذن سنعطي الكلمة لصاحب المقترح، الأستاذ أعمو. المعذرة، المعذرة، أنا لم أنتبه، لم أنتبه. الكلمة للأستاذ أعمو لتقديم المقترح. أعتذر.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مقترح القانون هو تعبير عن مبادرة تشريعية من البرلمان، وبالتالي فإن البرلمان هو الذي له صلاحية التقديم للحكومة وللمناقشة في الجلسة العمومية، وللحكومة أن تؤيد أو تعارض، كما أن للبرلمانيين نفس الحق. فالمقترح الذي بصدنا يتعلق بتعديل مقتضيات المادة 475 من القانون الجنائي، هذه المادة أو الفصل ترجع إلى سنة 1962 عند صدور مدونة القانون الجنائي بعد استقلال المغرب، هذه المدونة التي اتفق الجميع على أنها كانت ربما تصلح للعصر الذي هيئت فيه كغيرها من القوانين، والزمان بطبيعة الحال هو محرك التطور ولا بد من مواكبته.

ففي سنة 1959 صدرت مدونة الأحوال الشخصية، وكانت رائعة في وقتها، والأعضاء الذين سهروا على إعدادها من العيار الثقيل من فقهاءنا وحكامنا الأجلاء ورواد نهضة المغرب في القرن الماضي، فأنتجوا نصا رائعا، استطاع المغرب بفضلها أن يحافظ على تماسكه وأن ينمي خلايا متينة في التماسك العائلي وقيم مبادئ الأسرة وربط الأصول والأنساب وتنظيم العائلات وتنظيم الحقوق الشرعية، فاحتكم في آخر المطاف فتح باب الاجتهاد وباب الراجح والمشروط وما جرى به العمل في مذهب مالك.

كان من الطبيعي أن تكون مدونة في نفس الزمن، وهي مدونة القانون الجنائي، صدرت من مرجعية أخرى وهي قانون وضعي بامتياز. ومع ذلك، فليس هم تلك النخب ولا تلك الأشراف العلمية الثقيلة هم الذين سهروا على إعدادها، بل فقهاء علم الاجتماع وعلم القانون وعلم علوم الإجرام، كان أغلبهم من الأجانب وبالخصوص الفرنسيين، ولكن ثقّل تلك المدونة وثقل أعراف المغرب جعلت حتى القانون الوضعي لا يستطيع أن يبتعد عن مفهوم القاعدة الأخلاقية في المجتمع المغربي، فجاءت مدونة القانون الجنائي

تنظر فيها إلى المجتمع الذي تريد أن تهيئه في قوانين وترسانة كبيرة، فخطت خطوات جبارة في هاذ المجال. إنما هناك بعض الجيوب داخل هذه القوانين أو بعض النقط التي يجب التصدي لها بصفة مستعجلة، ومن جملتها الفصل 475 من القانون الجنائي.

من هذا، ارتأينا في فريقنا أن نتحمل هذه المسؤولية لنقدم هذا المقترح، بسيط، نطالب فيه بإلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 475، فكانت الحكومة - وهي مشكورة - أخذت الوقت الكافي للتفكير في الموضوع، واش هو مناسب؟ واش الوقت مناسب أو من الأفضل أن ننتظر إلى وضع منظومة كاملة، إلى آخره؟ وأخيرا انتهت الحكومة إلى أنه وصل الوقت فعلا أن نستجيب لهذا المطلب - وهي مشكورة - في هذا الاتجاه لأنها تفهمت مطلبنا مشروعا ومطلبيا يسعى إلى تطوير مدونتنا وأن يكون هذا الطلب جاء منا، تحت إرادتنا، غير مفروض علينا لجهة من الجهات وخارج كل الميكانيزمات أو الضوابط التي قد تربطنا مع الأغيار في إطار مصالح اقتصادية أو غيرها.

فإذن هذا تشريع تلقائي، يقوم به البرلمان المغربي، وهو متجاوب ومتناغم مع طلبات الشعب. أكثر من ذلك، أن الحكومة ذهبت بعيدة فقالت: إذا كان المشرع في سنة 1962 تعامل مع حماية الطفل..

السيد رئيس الجلسة:

أرجو الاختصار الأستاذ، أرجو الاختصار. استمر مع الرجاء في الاختصار لأنه 13 دقيقة.

شكرا السي عبد المالك، اتفقنا على النقاش في إطار المناقشة العامة، لم نتفق على تقديم الاقتراح. اتفقنا على النقاش العام. استمر أستاذ، استمر تفضل

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

ليس لدي ما أحجل عنه.

السيد رئيس الجلسة:

أستاذ تفضل، تفضل الله يرضي عليك.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

اللي عندو دارو من الزجاج خصو يسكت.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل أستاذ، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

ما عندي مناش نخجل.

السيد رئيس الجلسة:

وقع سوء الفهم.

آجي ترأس أحسن، آجي ترأس أحسن لأنه أنا (Je suis myope)، ما تنشوفش مزيان.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل أستاذ، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

فلذلك، اسبح لي، إلى كنت غادي تسير تفضل.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل أستاذ، تفضل.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

فلذلك، أنا كنتقترح، نتقدم قانون، مقترح قانون. فقلت بأنه كان من الطبيعي إذن أن نستمع إلى الشارع ونستمع إلى المجتمع، ماذا يقول الشارع؟ يقول هناك كرامة لا تساوي أي ثمن، فهي المقدسة، كرامة الإنسان، وضعها أمام معطى آخر وهو ضبط هذا الحق بقانون. القانون الجنائي يقول لنا في المادة 475 لا بد من الحفاظ للطفل على كرامته وأن نحّميه من الاعتداء، الاختطاف أو التغيرير، ثم جاء فيما بعد، الفصول الأخرى تتحدث لنا عن الاغتصاب، مزيان، ولكن ربط هذه الأشياء بعلاقة جنسية وتوابعها، علاقة جنسية عادية، علاقة جنسية نتج عنها افتراض، إلى آخره، وأخيرا يقول ولكن إذا ظهر فيما بعد أن هذه العلاقة التي تتسم بالعنف أو بالإرادة بالنسبة للأطفال - وهو تصور الإرادة لدى الطفل - يمكن أن تتجاوز ونضفح، ونقول بأن هذه الكرامات التي نريد أن نحّمها، أمام ما يقتضيه العرف ومصلحة العائلات وستر الفضائح وإعطاء الفرصة للزواج والتشجيع على النسل، إلى آخره.

آنذاك مقبول هاذ الشيء، ولكن الآن لم يعد مقبولا أن نخلط بين النسل والزواج وبين الحق والحرية في الحرية. فلذلك، أصبحت الكرامة تنتهك بتصرف آخر، ألا وهو الزواج بدون حتى الضمانات، لأنه الإحصائيات أمامنا، كثير من الزواج الذي يتم بهذه الحالة هو بالإكراه والضغط وينتهي بالطلاق في آخر المطاف.

النتيجة أن المجتمع يتحمل عواقب كثيرة على مستوى واقعه اليومي، يتعايش، لأن المجتمع الآن فرضت عليه مبادئ أخرى تضامنية اللي تقننها ولم يعد أفكار، ولكن يقننها، فكان لا بد من الشارع، للمجتمع أن يتكلم، تكلم بشكل قوي في هذا المجال منذ سنوات، فأصبح الوضع الآن يلزمنا بالاستماع إليه.

طبعا هناك مطالبات، فيها تعابير إلى درجة الانتحارات، فكان لا بد أن يتحرك المشرع.

الحكومة كانت صاغية إلى هذا الموضوع وتتعامل معه بشكل إيجابي، ولكن لها هموم، وهو أنها تريد تحديث القوانين ولها ترسانة ولها منظومة،

بالطبع ماله علاقة بالعدالة الجنائية.

العدالة الجنائية احتلت مجالا واسعا في إطار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وتم تخصيص لقاءين في كل من فاس ومراكش، وتم الوقوف على كافة الاختلالات الممكنة وأيضا تقديم كافة العلاجات والمقاربات الإصلاحية لكافة جوانب المنظومة الجنائية. وبالطبع هناك ورش إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

لذلك، فإننا إن كنا لم نتفاعل مع المطالب المعبر عنها بشكل سريع، فإنما لأننا كنا نريد أن نقوم بمقاربة مندمجة، شاملة، إصلاحية لكافة فصول القانون الجنائي.

تفضل الفريق المحترم فاقترح تعديل الفصل 475 تجاوبا مع المطالب التي عبرت عنها بعض الفئات داخل الشارع الوطني، وكذلك ما تم التعبير عنه في بعض الأوساط الحقوقية الدولية، وكان الهدف هو حذف الفقرة الثانية من الفصل 475. هذه الفقرة التي تقول بأن القاصر التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها، فإنه لا يمكن متابعتها (أي المحتطف أو المغرر) إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا.

أؤكد بأن هذا الفصل يعود إلى سنة 1962، وهو فصل مأخوذ حرفيا عن القانون الفرنسي، ومرجعته مرجعية تنتمي إلى المنظومة اللاتينية ولا علاقة لها بالمرجعية الإسلامية، ولو أراد المرء أن يتعمق كثيرا في دلالات هذا الفصل سيقول بأن له مرجعية اجتماعية، أي إن هذا الفصل يستهدف ترميم بعض الخسائر التي يمكن أن تلحق بأعراض الناس.

وبالفعل فإن هناك بعض الناس، بعض المواطنين، ممن يمكن أن يكونوا قد مسوا في أعراضهم، في شخص بناتهم القاصرات، يفضلون الزواج على أن يرمى بالشخص في السجن، وبالطبع كانت هذه الحادثة المفجعة، حادثة الضحية الفيلاي، والتي استيقظنا ذات يوم على صداها، وكان لهذا الصدى مجموعة من التفاعلات التي نعرفها جميعا، لكن الغريب هو أن يتم الترويج إلى معطيات غير صحيحة، حينما يقال ويتحدث عن زواج امرأة قاصر تم اغتصابها.

الأمر هنا لا يتعلق بالاغتصاب، والمنظومة الجنائية الوطنية لا تعترف بزواج المغتصبة من طرف المغتصب ولا تعلق على ذلك أي أثر، إنما الأثر الذي يعلقه الفصل 475، الذي نحن اليوم بصدد مناقشته في فقرته الثانية، هو حينما يكون هناك تغرير أو اختطاف ولا تترتب عنه أي نتائج من هذا النوع.

اليوم، الحكومة بحثت في المعطيات المحيطة بهذا الموضوع، وبالضبط هل إن هذا الفصل في فقرته الثانية يمثل علاجا حقيقيا لمشاكل معينة أم إننا سوف نبقي على هذا الانقسام داخل مجتمعنا بين متشبهت بوجوب حماية البنات من خلال هذا الفصل، خاصة فقرته الثانية، وبين من يريد أن يحمي

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

أنا تنهض على رأسي، اسمح لي.

السيد رئيس الجلسة:

أستاذ، اتفقنا في لجنة الرؤساء على تنظيم الوقت في المناقشة العامة، ماشي في تقديم المقترح. تفضل أستاذ، تفضل. أرجوك السي عبد الملك، أرجوك.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

قلت الحكومة ذهبت بعيدا إلى إبداء الرغبة في تطوير منظورها لحماية الأطفال، فأضافت من خلال التعديل الذي قدمته 3 فقرات، تعالج فيها التشابكات التي يتناغم فيها مفهوم الحماية الوارد في الفصل 475. في اللجنة، الجميع بدون استثناء، أعضاء اللجنة، رحبوا بما ذهبت به الحكومة، رغم أننا نسجل بأن مفهوم التشديد في العقاب أصبح لا يتناغم مع تطور المجتمع، وأظن أن الغرفة الأولى سيكون لها الفضاء لتعميق النقاش في هذا الموضوع، لأننا نسعى إلى توحيد المفاهيم فيما يتعلق بالسياسة الجنائية، وبالخصوص ربطها بحاجية المغرب ووضع المعتقلات.

فإذلك، بالنسبة لنا في اللجنة وأعضاء اللجنة، هنا تناغمنا مع النص بالمقترح بكامله وكذلك مع موقف الحكومة وأخيرا مع التعديلات التي أضفتها الحكومة. فإذلك لا يسعني إلا أن أجدد تشكراتي للحكومة التي قبلت هذا النص، وفتحت المجال للبرلمان أن يبادر في إصلاح بعض الجوانب القانونية التي تستدعي الإصلاح، وبالخصوص التي لها علاقة بالحريات وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص الأفراد والأسر. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ المحترم، مقدم الاقتراح. الكلمة الآن لمقرر اللجنة إن كان موجودا، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع. وأعطي الكلمة للحكومة، الكلمة للسيد وزير العدل والحريات، تفضلوا، ما كين الوقت بالنسبة للحكومة ولا مقدم الاقتراح.

السيد مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

أيها السيدات والسادة،

كما هو معلوم الحكومة فتحت ورش إصلاح منظومة العدالة، وضمن هذا الورش هناك مراجعات وتحديث قوانين المنظومة التشريعية، وضمنها

فعلنا سابقا مع مجلس النواب، وهناك سلسلة من المقترحات كلها ستعرف نوعا من التفاعل الإيجابي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

ننتقل إلى المناقشة، إذن عن فرق الأغلبية، من طلب الكلمة باسم فرق الأغلبية؟ فرق المعارضة، هل هناك متدخل؟ الأستاذة زبيدة بوعباد، تفضلي في التدخل في حدود 7 دقائق عن فرق المعارضة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعباد:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

أولا، لدي ملاحظة فيما يخص كيفية تدبير مقترحات القوانين. الآن في دستور 2011 كيغطي هاذ القوة للمشرع، سواء في الأغلبية أو المعارضة، من أجل وضع مقترحات قوانين.

نلاحظ أنه هناك، ونغتم فرصة تواجد السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، هناك عدة مقترحات قوانين موضوعة في مكتب المجلس، ولكن نحن نعلم كذلك قبل أن توضع هذه المقترحات يكون هناك نقاش مع الحكومة من أجل تفعيل ووضع هاذ مقترحات القوانين.

الآن جاء الوقت باش خصنا نتفقو كيفية الاشتغال فيما يخص مقترحات قوانين. شخصيا والفريق الاشتراكي كين تقريبا 8 أو 9 مقترحات قانون عند المكتب، وبالتالي كنطلبو من الحكومة باش تاخذ بعين الاعتبار هاذ المعطيات الجديدة وهاذ مضامين الدستور الجديد في تفعيل مقترحات القوانين.

الملاحظة الثانية، هو أنه هذا الموضوع، موضوع اليوم للفريق المحترم، التحالف الاشتراكي، جاء به، هو موضوع كان موضوع الساعة وموضوع مجتمعي بامتياز، وبالتالي فيه ليست هناك معارضة أو أغلبية، هذا المواطن والمواطنة المغربية في خطر، وبالتالي الكل كيلاحظ بأنه يوميا نسمع أخبار على اغتصابات، على، على، على... وبالتالي هاذ الشي أصبح غير مقبول في بلدنا، وبالتالي هاذ الآليات القانونية أساسية من أجل الحد مما يقع في بلدنا.

وبالتالي، نحن نتمن، كمعارضة، مقترح القانون الذي تقدم به فريق التحالف الاشتراكي، والذي مكن من تعديل المادة 475، وهاذي كذلك كان طلب الحركات الحقوقية والحركات النسائية بعدما وقع للمواطنة في مدينة العرائش.

أيضا القاصرات من خلال حذف هذا الفصل، ولكن بمقاربة أخرى؟

تحملت مسؤوليتي ومجثنا ووجدنا أن سنتي 2010 و2011 عرفنا حالات زواج في إطار الفقرة الثانية، عددها 26 حالة، ووجدنا أن 19 حالة انتهت بالطلاق، في حين بقيت الحالات الأخرى مستمرة، وقلنا أنه لا شيء يبرر التمسك بهذه الفقرة مع وجود هذا الانقسام (في الرؤى والمقاربات والمطالب داخل المجتمع المغربي) وأيضا ما يعتبره البعض داخل الأوساط الحقوقية الأجنبية، هاذ الشي عشنه في جنيف، من أننا نسلم بتزوج المغتصبة ويعتبر أن هذا واحد النوع من التجاوز الذي لا يمكن قبوله.

إذن قلنا ليس داخل مجتمعا معطيات تجعلنا نتمسك بهاذ الفقرة، وبالتالي تعاملنا إيجابيا مع ما تفضل به السيد المستشار المحترم من تعديل، لكننا في نفس الوقت، ووعيا منا في الحكومة بأن الزمن هو زمن حماية الأطفال غير الراشدين - والرشد هنا 18 سنة - قلنا أنه لا بد من أن تقوي الحماية، وبالتالي اقترحنا على لجنة العدل التشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين 3 فقرات تضاف إلى الفصل 475:

الفقرة الأولى، اللي هي الآن بقت، وهي حينما يكون هناك تغيير ولا يتبعه أي فعل جنسي، مجرد التغيير والاختطاف، فإن العقوبة تكون إلى غاية 5 سنوات، لكن إذا كان نتيجة هاذ التغيير أو الاختطاف علاقة جنسية، ولو رضائية، فإن العقوبة قد تصل إلى 10 سنوات، إذا ترتب عن هاذ العلاقة اغتصاب فإن العقوبة إلى غاية 20 سنة، إذا كانت النتيجة هي اغتصاب إلى غاية 30 سنة.

أنا، بالمناسبة، أشكر أولا أصحاب المقترح، لأنهم - على كل حال - وضعوا أمامنا فرصة تمكننا من خلالها أن نمنح القاصرات والقاصرين حماية تشريعية مضافة.

ثانيا، أشكر السادة المستشارين والسيدات المستشارات في اللجنة المعنية، لكونهم تفاعلوا أولا مع المقترح بشكل إيجابي، ثانيا مع تعديلات الحكومة، وبالتالي تمت المصادقة بالإجماع على هذا المقترح بعد التعديل الذي اقترحتة الحكومة.

ومن حقنا اليوم أن نقول بأن هناك تفاعل إيجابي بين البرلمان وبين الحكومة، وأن البرلمان بغرفتيه لم يعد فقط يتلقى النصوص التشريعية ليناقشها ويصادق عليها، يصادق عليها من يصادق ويرفضها من يرفض، بل إن البرلمان أصبح مختبرا لإنتاج التشريعات التي يراها السادة البرلمانيون. والحكومة اليوم لا تتعامل بالرفض المنهجي مع المقترحات، وإنما تدرسها، تقومها وبعد ذلك تتخذ الموقف الملائم منها، وفي كثير من الأحيان تبحث عن كيفية التجاوب الإيجابي مع هذه المقترحات، هذا حصل في هذا المقترح، كما سيظهر أيضا في المقترح الموالي، وإن شاء الله تعالى سنعمل على التفاعل الإيجابي مع كل المقترحات.

فكما تفاعلنا مع مقترح فريق من الأغلبية تفاعلا إيجابيا، ستجدون مقترحا آخر بعد حين، مصدره المعارضة تفاعلنا معه تفاعلا إيجابيا، وكذلك

والظروف الاجتماعية، بل وباستمرار ظهور بين الفينة والأخرى بعض القضايا التي يذهب ضحيتها بعض القاصرات.

نعم، لكل قراءته، هناك القراءة الفقهية المحضة، هناك القراءة الاجتماعية، وهناك حتى القراءة الفيزيولوجية، ومن هنا كما تتبعم، السيد الوزير، أن أحد الإخوة الزملاء تزوج على سن 11 سنة، هو معنا داخل هذه.. وقلنا آنذاك بواحد الشوية ديال البسط على زوجتكم أن تطالب بجزر الضرر. المهم، على أي، احنا ما سميناش غير باش ما نبقاوش..

لذلك، وأقول في هذا الصدد أنه دستور البلاد اليوم نص على أن المغرب يلتزم باحترام العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل. ومن هذا المنطلق، نطالب الحكومة بضرورة الإسراع بالتصديق على هاته الاتفاقيات.

وبهذا سأكون قد ختمت كلمتي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

إذن هل هناك أحد من المجموعات البرلمانية من يريد تناول الكلمة؟ إذن، نمر مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مقترح القانون.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برتمه للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن صادق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من القانون الجنائي المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962.

إذن صادق المجلس على هذا المقترح. وننتقل إلى المقترح الموالي، يتعلق بمشروع قانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

نقطة نظام؟ السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

تصورت أننا اتفقنا أن نقدم مقترحات السيد وزير العدل جملة واحدة، ثم السيد الوزير لأنه كان أيضا في عمل تشريعي، فلكي نخر السيد وزير العدل، لو سمحتم، بتقديم المقترح الثاني مشكورين، مع الاعتذار للسيد الوزير.

وبالتالي، هنا نلاحظ أن التفاعل بين المجمع المدني الحقوق والنسائي وبين البرلمان وبين الحكومة، وهذا نتمنه.

هاذ مجموعة القانون الجنائي وفق ما يجعلها منسجمة مع المقترحات الواردة في الفصول 19 و20 و21 من الدستور التي تنص على مسؤولية السولة في تحقيق الإنصاف والمساواة وضمان حق كل فرد في السلامة الجسدية المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي هيئة كانت عامة أم خاصة.

على هاذ الأساس، تم تعديل المادة 475 من مجموعة القانون الجنائي والمتعلقة باختطاف أو التغير بقاصر دون استعمال العنف أو التهديد أو التدليس.

ويمثل التعديل في حذف الفقرة الثانية التي تنص على القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت بمن اختطفها أو غرر بها، فإنه لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز مؤاخذته... إلخ.

هاذ الحكومة - مشكورة - وافقت، أولا، على الإنصات وعلى الاشتغال على هاذ المقترح قانون، وجاء هاذ المقترح جمع بين المقترح وبين الصياغة التي جاءت بها الحكومة. في هاذ النقطة بالذات، السيد الوزير، شخصيا فوجئت ببلاغ وزارة العدل والحريات، هذا مقترح قانون تبع المسطرة فيما يخص اللجنة وفيما يخص الجلسة العامة، وبالتالي وهو مقترح فريق محترم باش نعطيو قوة أكثر للمؤسسة التشريعية يجب أن تمر عبر المؤسسة التشريعية في نتائجها وليس عبر بلاغات.

وبالتالي نحن نتمن الصياغة اللي جا بها المقترح ووافقت عليها الحكومة، ونتمنى أن تتعامل الحكومة مع مقترحات أخرى وفي أقرب وقت لأنه هنالك مقترحات اللي هي لازالت تنتظر.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذة بوعيداد. الكلمة للفريق الفيدرالي، الأستاذ عبد المالك أفرياط.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

لن أطيل عليكم، وذلك رافة بنا جميعا، بل وأيضا حتى لا نزعج هاته الكراسي الخالدة إلى الراحة بسبب انعدام المسؤولية، وهذا تقوله في إطار النقد والنقد الناتي.

وبالرجوع إلى موضوع هذا المقترح قانون، لا بد من أن نؤكد على أن النقاش سيستمر حول هذا الموضوع، وذلك باستمرار الهشاشة والفقير

السيد رئيس الجلسة:

احنا، على كل حال، كان عندنا واحد البرنامج. نزولا عند رغبة السيد وزير العلاقات مع البرلمان وعدم وصول السادة الوزراء إلى القاعة، فتم البت في المقترح الثالث، كان عندنا الترتيب صادق عليه المكتب، ولكن بعد إذن المجلس الموقر سنغير الترتيب.

اسمح لي، على كل حال، أطرح إعادة النظر في الترتيب على الجلسة العامة لأنه المكتب عندو... إذن غادي نسبقو بالسيد وزير العدل؟ ما رأيكم؟ هل سنتم ما بدأنا مع السيد وزير العدل أم سنستمر في البرجة؟ إذن المشروع رقم 1، المشروع رقم 2، مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

إذن سنتناول المقترح رقم 4 المتعلق بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق لفتح فبراير 2004، وهو قدم من طرف لجنة العدل وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين. أعطي الكلمة لصاحب المقترح، مقترح قانون يتعلق بتغيير المادة 20، الكلمة لصاحب المقترح. إذن الإتحاد الاشتراكي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعباد:

شكرا السيد الرئيس.

يسعدني أن أتناول الكلمة لتقديم مقترح قانون باسم الفريق الاشتراكي، يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الذي تقدمنا به في الفريق الاشتراكي منذ شهر يونيو 2010 ومقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول: 20، 21، 22 من نفس القانون.

السيد الرئيس،

انطلاقا مما ينص عليه الدستور في فصله العاشر من كونه يضمن بصفة خاصة للمعارضة المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تقديم مقترحات قوانين من جهة، واعتبارا لما جاء في هذا الفصل حول وجوب مساهمة فرق المعارضة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة من جهة أخرى، جاءت مبادرتنا في الفريق الاشتراكي، المتمثلة في تقديم مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادتين 20 و21 من قانون مدونة الأسرة.

لقد جاء في تصدير الدستور أن المملكة المغربية تلتزم بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ، كما تلتزم المملكة بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك الملاءمة.

بناء على ما سبق، جاء مقترحنا بتعديل المادتين 20 و21 من مدونة

الأسرة، بغاية جعلها متلائمتين إلى أقصى حد ممكن مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت في ديباجتها على أن "الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها".

كما عرفت الاتفاقية بموجب مادتها الأولى أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". وأكدت مادتها الثالثة على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

مقابل هذه المتعضيات الضامنة للحماية القانونية للقاصر، فإننا نعيش واقعا اجتماعيا عنيدا ومشاكسا، يعكس تكريسا مستمرا لظاهرة تزويج القاصرات، وهو واقع تفضحه لغة الأرقام، إذ أن الإحصائيات المعمدة تكشف أنه قد تم خلال سنة 2008 تزويج 30.685 قاصر، ليرتفع هذا الرقم إلى 33.253 سنة 2009، ثم إلى 34 ألف وكذا سنة 2010 إلى آخره، وهذه إحصائيات رسمية جاء بها السيد الوزير داخل اللجنة، والتي كنا نعرف بأن هناك تزايد في هذه النسبة إلى أكثر من 10%.

أما على المستوى العمري، فلقد بلغ عدد القاصرات اللواتي تم تزويجهن في عمر 17 سنة أكثر من 27 ألف قاصرة، فيما تم تزويج أكثر من 13 ألف قاصرة عن عمر لا يتجاوز 16 سنة، و3257 قاصرة عن عمر 15 سنة، في حين حصلت 69 فتاة على الإذن بالزواج وهن دون 14 سنة.

وخلافا لما تعتقده أو تروجه بعض الأوساط حول استفحال ظاهرة تزويج القاصرات في البوادي، فإن الإحصائيات الرسمية تؤكد أن للمدن حصة تكاد تعادل تلك المسجلة بالبوادي، حيث بلغ عدد طلبات زواج القاصرين المقدمة بالمدن 43% وفي البوادي 57%.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائيات لم تأخذ بعين الاعتبار حالات تزويج القاصرات التي لازالت تتم في الخفاء وفي إطار ما يسمى بزواج الفاتحة، الذي لازال قائما في بعض المناطق، دون أن تتمكن أية جهة، سواء حكومية أو غير حكومية، من تقديم معطيات مضبوطة حول حجم هذه الظاهرة.

أيها السيدات والسادة،

لاشك أنكم تشاطروننا الرأي بأن هذه الأرقام المخيفة تجعلنا نطرح سبيلا من الأسئلة حول أسباب استمرار هذه الظاهرة وبشكل يتصاعد كل سنة بنسبة تعادل 10%.

ألا يجعلنا هذا الوضع في حالة تعارض مع ما جاء في أحكام مدونة الأسرة روحا ومنطوقا؟ والتي جعلت أهلية الزواج متوفرة في بلوغ 18 سنة كقاعدة عامة بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، وكاستثناء على هذه القاعدة خولت المدونة للقاضي إمكانية تخفيض هذا السن في الحالات

السن ما بين المرأة والرجل، لكن تم نقاش داخل اللجنة جد مفيد، لأنه أخذنا بعين الاعتبار لما تتزوج المرأة في سن مثلا 18 سنة والرجل 60 عام، بحيث هناك مشاكل اجتماعية اللي سوف تنتج عن هذا، وبالتالي في التعديل وضعنا وجوب مراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج، حين يكون أحدهما أو كلاهما معنيا بالزواج، ولكن ما حددناش هاذ الفرق هذا.

إن قبولنا بهذا السقف الذي شكل الصيغة النهائية المتوافق عليها، لا يشكل أي تجاهل للخلاصات والمواقف التي سبق أن سجلناها خلال اللقاء الدراسي الذي نظمه الفريق الاشتراكي حول الموضوع بمشاركة الهيئات والجمعيات والخبراء المختصين، بقدر ما هو موقف مبني على الواقعية وعلى التعامل بنوع من البيداغوجية في معالجة ظاهرة اجتماعية معقدة ومركبة في أبعادها الدينية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، وبالتالي فهي مبادرة تدشن لخطوة لا بد أن تتلوها خطوات، مؤكدين على ضرورة تحمل كافة الأطراف المعنية المسؤولية الكاملة من أجل توفير الشروط الكفيلة بالتنفيذ السليم لمقتضيات هذا المقترح، كل من موقعه، وفي مقدمتهم الحكومة، عبر الاستئثار الأمثل للمدة الزمنية التي تم الاتفاق عليها كفترة تحضيرية لتطبيق هذه المقتضيات والمتمثلة في ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وشكرا على موافقتكم، وشكرا على التعامل مع هذا المقترح إيجابيا في لجنة العدل والتشريع.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذة بوعياذ. الأستاذ أعمو، هل لديكم رغبة في تقديم المقترح كشرية في هذا المقترح، تفضلوا.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدة والسادة المستشارين،
في البداية أريد أن أؤمن وأن أتبنى وأخرط كلية في التقديم الذي أتت به السيدة المستشارة زبيدة، لأن له نفس الدعامات ونفس الركائز التي انطلقنا منها عند تقديم هذا المقترح.

ثانيا، أريد أن أشكر السيد وزير العدل والحكومة برمتها على تفهمها لهذا المقترح والتعامل معه بشكل إيجابي وفي حوار صريح، خصوصا بعد العرض القيم الذي قدمه السيد وزير العدل أمام اللجنة عند مناقشتنا لهذا المقترح، وما تضمنه من بيانات ودلائل، استطاع أن يقنع الجميع بما يقتضي الأمر من الرزانة والتروي والاجتهاد.

مسألة ثالثة أريد أن أسجلها، هو أن مدونة الأسرة - قلت قبالة أشرت لها في مدونة الأحوال الشخصية - الآن مدونة الأسرة بنيت على فلسفة

المبررة. غير أننا اليوم أمام واقع تؤكد الإحصائيات الرسمية، ويدعونا إلى وقفة تأمل قصد الإجابة على سيل من الأسئلة، من أبرزها:

1- كيف تتم ممارسة السلطة التقديرية التي حولها القانون للقضاة قصد منح الإذن بزواج القاصرين؟ وهل تتم ممارسة هذه السلطة بشكل منسجم مع المقاصد النبيلة التي جاءت في مدونة الأسرة؟ إنه أمر بعيد المنال لأنه مروهون بتوفير مقومات قضاء أسري عادل، عصري، وفعال؛

2- ما هي الأسباب الكامنة وراء استحكام العادات والتقاليد في تكريس هذه الظاهرة، وكذا الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعصف بمصير طفلات بريئات، ما زلن في حاجة إلى التربية والتعليم والتأهيل والتنشئة الاجتماعية من أجل النهوض بأوضاعهن وبناء شخصيتهن؟

3- ما هي الآثار النفسية والجسدية التي يخلفها الزواج المبكر؟
4- هل يمكن أن تصبح الفتاة القاصرة أما قادرة على ممارسة الأمومة بشكلها الطبيعي؟

5- كيف سيكون مستقبل أسرتها، خاصة عند زواج القاصرة بـرجل مسن؟

6- ما مدى قدرة أم قاصرة أو صغيرة السن على رعاية أطفالها عند وفاة ذلك الزوج المسن؟

إنها أسئلة تفرض علينا واجب الانتباه والتنبيه إلى المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية التي تترتب عن تزويج القاصرات، والناجمة عن عدم اكتمال البلوغ الفيزيولوجي وعدم مراعاة تقارب السن بين الزوجين وعدم التنفيل السليم لمقتضيات المادة 20 من مدونة الأسرة بخصوص إجراء الخبرة الطبية وكذا البحث الاجتماعي، وهو ما يترتب عنه جملة من الأضرار التي تلحق القاصرة، الشيء الذي يتنافى مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بشكل خاص ومع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشكل عام.

على هذا الأساس، فإن المقترح الذي تقدمنا به في الفريق الاشتراكي، إلى جانب المقترح الذي تقدم به فريق التحالف الاشتراكي حول الموضوع، وفي إطار من التوافق مع الحكومة ومع السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، أكتسى صيغة نهائية، شكلت موضوع إجماع جعل المادة 20 من مدونة الأسرة معدلة على النحو الذي يقضي بـ:

1- منع تزويج الطفلة أو الطفل القاصر دون سن 16 من عمرها، هذا شيء إيجابي رغم أن الحركات النسائية لما وصل إلى علمها أن لجنة العدل والتشريع والسادة المستشارين والسيدة المستشارة قبلت بهذا التوافق، هناك أصوات بدأت ترتفع لأنه لا تتفق على هذا السقف، لكن نحن مقتنعون في الفريق الاشتراكي بأنه إذا ما أردنا إصلاحا ما، فالإصلاح يكون بالتدرج، وهذا ما قلناه داخل اللجنة، وندافع على هذا الموقف دائما؛

2- إلزامية الأمر بإجراء خبرة طبية وبحث اجتماعي في نفس الوقت لما قبل بهذا السقف؛

3- وجوب مراعاة تقارب السن بين الطرفين. في المقترح حددنا فرق

المجتمع بالفعل، ولكن مازال يحتاج إلى نسبة التطور، فلا بد لنا أن نتحرك بشكل نسبي على أن نلغي الإذن الكلية، ولكن أن نقلص وأن نتعامل مع السلطة التقديرية للقاضي بتقليصها وتقييدها بالسن 16 سنة، ممنوع الزواج أقل من 16 سنة، قبول إمكانية الزواج ما بين 16 و18 قبل سن الرشد بشروط أشارت إليها الأستاذة زبيدة، هذا الذي تفهمته الحكومة بدون عناء، فانخرطت فيه، وبذلك نكون بالفعل قد تعاملنا بمسؤولية كبيرة وبرزاة كبيرة مع دفع مشروعنا المجتمعي نحو التحديث، نحو التطور، نحو الانسجام أكثر.

فبذلك اتخذ قرار بالإجماع أمام اللجنة، وأتمنى أن تصادقوا بالإجماع كذلك على هذا المقترح. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذ أعمو. نعتبر أن التقرير قد وزع، وأعطى الكلمة للحكومة، السيد وزير العدل والحريات، تفضلوا.

السيد وزير العدل والحريات:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

السيدات والسادة الحاضرين،

يسعدني كثيرا أن أتحديث باسم الحكومة في إطار التجاوب والتفاعل الإيجابي مع مقترحي التعديلات لمقتضيات المادة 20 من مدونة الأسرة. هذا التعديل لا تخفى أهميته، لأنه أول تعديل على مدونة الأسرة ينصب على مادة بشكل جوهري، يتجاوز مقتضيات التعديل الواردة على المادة 16 سابقا، والذي كان تعديلا إجرائيا مؤقتا. هذا كمنح البرلمان واحد المكنة تشريعية هي من صميم اختصاصاته الدستورية.

هذا التعديل هو تعديل يلامس موضوعا اجتماعيا حساسا، ينبغي أن نتعامل معه جميعا بنوع من الحذر والاحتياط، لأنه المجتمع وعموم الأسرة خصوصا، يعني هي من جملة المؤسسات التي هي في غاية التعقيد والحساسية، ولذلك مشرع المدونة نص على قاعدة سن 18 السنة كأساس للزواج، لكنه فتح الباب أمام الاجتهاد للقضاء لكي ينزل إلى ما يمكن أن يقدره من سن صالح للزواج لكن على أساس موضوعي. هذا الأساس الموضوعي هو إما الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي.

هنا وجدنا أنفسنا أمام اجتهادات مختلفة: من جهة هناك القضاة الذين يتوسعون في الإذن فيصلون إلى سن 14 وربما أقل من ذلك، تماهيا مع الأوضاع الاجتماعية في بعض المناطق النائية، حيث يعمل الآباء إلى تزويج بناتهم الصغيرات، ويعتبر المجتمع المحيط بهذه العائلة أن ذلك شيئا طبيعيا وأن

أخرى ليست فلسفة الستينات، ولكن فلسفة المجتمع المغربي، وهي مؤشر لدخول المغرب في مقاربة أو منطق العقل، دخول المجتمع المغربي في قبول تحوله المستمر وتجديده ومواكبته بالعقل من جهة، ومن جهة أخرى بالحوار، ليفهم الناس بعضهم بعضا، وهذا الذي شعرت به في لجنة العدل والتشريع بشكل موضوعي.

فهذه المدونة جاءت بمفاهيم جد متطورة، وبالخصوص لما نتحدث عن مسؤولية الزوجين أو الأب والأم تجاه الأطفال، فاعتبرتها عماد الأسرة، ومع ذلك فالحكماة الذين هيؤوا المشروع أو قانون المدونة انتبهوا إلى حالة بحال هاذي التي عالجناها، وهو هناك بعض الحالات التي لا بد من التعامل معها، فاعتمدوا على مؤسسة القاضي، ليس القضاء، على مؤسسة القاضي، باعتبار أن مادة الأحوال الشخصية هي للقاضي، هي للرجوع إلى القاضي الحكيم والذي ليس إلى القضاء، فأعطوه السلطة الكاملة أنه يزوج بالإذن بدون تقييد اعتمادا على سلطته التقديرية، بشرط أن يستشير الأولياء أو الوالي أو يقوم بحث... إلى آخره، ولكن لا رقيب عليه، خصوصا وأن القرار ديالو لا يقبل أي طعن من طرق الطعن.

التجربة للمدة التي مضت على المدونة أعطت أرقام، أشارت إليها الأستاذة زبيدة بشكل واضح، كنتجلا من جديد نرجعو نظرحو السؤال: ما هي السلطة التقديرية للقاضي في هذه المادة مقارنة مع أهداف المدونة وتطور المجتمع المغربي؟

الجديد في الأمر هو الدستور الجديد، الدستور الجديد في المادة 32 تيجي تقول أن الأسرة المبنية على الزواج هي أساس المجتمع، فكيف لنا أن نتحمل هذه المسؤولية من خلال تطوير مدونة الأحوال الشخصية، نتحدث عن مسؤولية الزوجين، الأبناء، ويؤكد الدستور مبدأ المسؤولية في قيام الأسرة أن تقبل بإعطاء هذه المسؤولية للأطفال. هذا سؤال.

المدونة كتجاوب في باب الاستثناء التي حالاتنا على الإذن، تقول بالاعتماد على مسؤولية الأبوين، لأنه الاستشارة الوجوبية للولي واعتبار الولي ضمانة أو كفيل في هذا، بمعنى حملته المسؤولية.

الدستور لا يتحدث هذا المنطق، انطلق من منطق آخر، وهو المسؤولية في بناء الأسرة حتى لا يمكنها أن تفلت لأنها هي النواة الأساسية لبناء المجتمع السليم.

فمن هذا المنطوق، لم يكن لنا من حل إذا كنا داخلين في منطق العقل إلا أن نتقدم برفع هذا الاستثناء والرجوع إلى المبدأ، إلى القاعدة، ألا وهو السن القانوني لمدة 18 سنة، لأن الطفولة تطورت وهناك إحصائيات إلى آخره، فجننا بمقترح نقترح ألا يمكن الزواج، أن نحذف الإذن بصفة نهائية، وأن يكون لمن وصل 18 عام يكون قابل للزواج، فطالبنا بتعديل المادة 20 وإلغاء المادتين 21 و22.

أثناء النقاش، وانطلاقا من عرض السيد الوزير ووجود مقترحين متقاربين قابلين للتوافق وللضم والاندماج، أصبحنا مقتنعين على أننا تطور

هاذ الشركاء ديالنا الذين ينتمون إلى المجتمع المدني أن نفعل؟! ومع ذلك أقول: اليوم قبلنا بـ 16 سنة، وافقتم على 16 سنة، ولكن راه كين تخوفات، كين تخوفات من بعض الآثار غير المتوقعة لمثل هاذ التشريع، لأنه سنواجه حالات سيلتجئ فيها الأولياء إلى المحاكم، ويواجهون هاذ القانون اللي هو فيه سن 16 فيقومون بتزويج بناتهم خارج مؤسسة التوثيق (الزواج)، المؤسسة القضائية، وبالتالي نكونو أمام واحد المفارقة، وهي أننا من حيث أردنا أن نحمي البنات الصغيرات وربما جردناهم من نوع من الحماية وهي الحماية التوثيقية.

لكن، أقول لكن، بما أن هاذ الموضوع ديال زواج القاصرات هو ماشي موضوع بالأساس موضوع قانوني تشريعي، هو موضوع اجتماعي ثقافي، فحينما يتطور وعي المجتمع، حينما تتطور الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية، لن تجدوا أحدا يمكن أن يزوج بنت لا 16 ولا 17 ولربما حتى 18 و19 و20، لكن أيضا مؤمن بأن القانون يمكن أن يكون وسيلة لتنمية وعي المجتمع، بشرط أن يكون قريبا من عقلية المجتمع ومن نفسيته ومن معطياته، ليس بعيدا عنها.

ولذلك، قلنا أنه لا يمكن أن نقول بأن الطفلة لا يجوز لها الزواج بإطلاق إلا إذا توفرت على سن 18 سنة، ولكن أيضا نظرا للعوامل الفيزيولوجية، لا يمكن أن نبقى على زواج بنت 14، وإذن اتفقنا جميعا على سن 16 سنة، ولكن تأكدوا بأنه ينبغي كما اشتغلنا على التشريع ونحاول من خلاله أن نرفع من مستوى المجتمع، خاصة في هاذ المادة، مادة الزواج القاصرات، ينبغي أن نشغل على الرفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي، النقطة الأولى.

ثانيا، هي نشغل على الرفع من وعي المجتمع، لذلك المجتمع المدني النسائي عوض أن يتوجه إلينا ويلومنا أو ينتقدنا، وذلك حقه الذي لا نجادل فيه، عليه أن يتجه إلى المجتمع في حد ذاته ويعمل على رفع وعيه حتى نجد أنفسنا أمام نص لا أحد يرغب في الأخذ برخصته، لأنه مستغنيا عنها، عسى أن يكون ذلك قريبا.

شكرا لكم، أيها السيدات والسادة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم أيضا السيد الوزير.

إذن نفتح باب المناقشة إذا كان هناك من متدخل في هذا المقترح. إن لم يكن هناك متدخل، فمر مباشرة إلى التصويت.

عميلة التصويت:

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم

الشيء الذي ليس طبيعيا هو الإبقاء على البنت خارج مؤسسة الزواج إلى أن تصل سن 18 و19 و20، لكن أيضا وجدنا في مستوى آخر قضية يتشددون في منح الإذن، وقد حددوا مسبقا سن 17 سنة، أقل من 17 سنة لا يمنحون الإذن مما كانت الأسباب، مع أنه يمكن أن تكون هناك حالات تقتضي هذا الزواج.

وبالطبع بذلنا في وزارة العدل والحريات مجهودات مهمة، وهاذ المجهودات تشخصت في استشارة كافة القضاة الذين يشتغلون في هذه المادة، مادة قضاء الأسرة، سواء تعلق الأمر بغرب المغرب أو شرقه أو شماله أو جنوبه أو وسطه، والحقيقة أن هذه الاستشارة كانت نتيجتها ليست بالنتيجة التي تجعلنا نختار ما نريد ونحن مرتاحون، لأنه اختلفت التقييمات ووجهات النظر حسب مواقع القضاة وحسب ثقافتهم وحسب المؤثرات المحيطة بهم، فوجدنا من يقول ينبغي الإبقاء على المجال مفتوح أمام القضاء لكي يجتهد حسب ما يراه وفقا للأعراف والتقاليد وتطورات المجتمع، وهناك من يقول ينبغي بالفعل أن نعطي الحق للقاضي في أن يقف عند سن 15 سنة، وهناك من قال 16 سنة.

نحن في وزارة العدل والحريات جئنا للجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان في مجلس المستشارين، وقلنا إننا ننتظر منكم في اللجنة، أيها السادة المستشارون، أيها السادات المستشارات، أن تقررروا أتم ما ترونه ملائما لأنكم تنتمون إلى المغرب بكافة مكوناته وثقافته ومعطياته، نريد أن نستمع منكم، على أساس أن تختاروا بين سن 15 وبين سن 16، اخترتم، أيها السيدات والسادة، سن 16 سنة وساندناكم في ذلك.

وهنا أريد أن أبين بعض المعطيات، لأن الكثيرين يتحدثون في هذا الموضوع دون أن تكون لهم كافة البيانات، ومن ذلك أن بخلاف ما يتصوره الناس، دول عديدة تصنف في مستوى الدول الأكثر حرصا على حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك حقوق النساء، فضلا عن الطفلات، أذكر هنا مثلا:

- فرنسا تجيز لوكيل الجمهورية الإعفاء من شرط السن في حالة توفر أسباب جدية، وبالتالي في فرنسا يمكن أن يزوجوا البنت اللي عندها 17 و16 و15 شرط أن تكون أسباب جدية؛

- وجدنا أن إسبانيا تسمح بالزواج إلى غاية سن 14 سنة، لكن في ظروف معينة؛

- وجدنا أن القانون البلجيكي يعطي لمحكمة الشباب صلاحية تزويج من هم أقل من سن 18 سنة؛

- وجدنا أن القانون السويسري يمنح الحق في المادة 94 - وهاذي عندنا مواد بالنسبة لهاذ القوانين كلها - في الزواج من دون 18 سنة.

إذن إذا كانت هناك جهات نسائية تلومنا على أن في هذا منسجمين مع معطيات مجتمعتنا ومقتضيات شريعتنا، وأيضا منسجمين مع التشريعات المقارنة، فنحن صراحة لا يمكننا إلا أن نقول: سبحان الله، ماذا يريد منا

- إعادة تحديد عدد أعضاء المكتب بالنظر للعدد الإجمالي لأعضاء الغرفة؛

- الزيادة في مدة انتداب المكتب من 3 سنوات إلى 6 سنوات؛

- إدخال مقتضيات جديدة توضح المسطرة الواجب اتباعها في حالة استقالة أعضاء الغرفة المكتب أو إقالتهم، وكذلك في حالة استقالة رئيس الغرفة وإقالته مع توضيح طريقة التعويض؛

- إعادة التوازن في العلاقة بين هذه المؤسسات والوصاية، وذلك بتحديد مجالات تدخل الإدارة وتبسيط المساطر الإدارية؛

- تحديد الدور الذي يجب أن تلعبه جميع الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات، خصوصا الذي يجب أن تلعبه جمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات، خصوصا في ميدان التنشيط والتثمين والتنسيق بين مختلف غرف المملكة.

وأود فقط أن أذكر بأن هاذ الإصلاح كان موضوع مشاورات مع مختلف المتدخلين، أفضى بطبيعة الحال إلى مشروع في الصيغة دياو الحالية.

تلكم، السيد الرئيس، السيدة والسادة المستشارين، باختصار الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون. وأسأل الله عز وجل أن يوافقنا لما فيه الخير. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

إذالم يكن هناك مناقشة، سنمر إلى عملية التصويت: المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية، الثالثة: الإجماع.

المادة الرابعة، المادة الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الحادية عشر، إذن جميع المواد إلى المادة الأخيرة 71، إذن الإجماع إلى حدود المادة 71.

أعرض مشروع القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

ونشكر السيد الوزير على مساهمته في هذه الجلسة.

نتنقل إلى الدراسة والتصويت على مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب.

قبل ذلك أشير إلى أنه ورد من مجلس النواب بخصوص هذا المقترح استدراك خطأ مادي، حيث أدرجت سهوا كلمة "إدارة" في عنوانه، وبذلك أصبح عنوان المقترح على الشكل التالي: "مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب".

المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004.

إذن صادق مجلس المستشارين على هذا المقترح.

وننتقل إلى مشروع قانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، والمحال على المجلس من مجلس النواب. الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، فليتنفضل مشكورا.

السيد عبد القادر اعامرة، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر بالخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 38.12 يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، قصد التصويت عليه.

وتجدد الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تمت المصادقة عليه بالإجماع في الجلسة العامة لمجلس النواب بتاريخ 13 غشت 2012.

ويرمي مشروع هذا القانون إلى تعديل وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.42 المؤرخ بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) والمتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، مع ما أدخل عليه من تعديلات إلى غاية سنة 97.

وأود أن أتوجه بالشكر إلى السادة المستشارين في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لمدارسة ومناقشة هذا المشروع، والذي صادقت عليه هذه اللجنة بالإجماع في 15 يناير 2012.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

هاذ المشروع ديال القانون اقترح مجموعة من التعديلات، أوجزها فيما يلي:

- منح الغرف حق إحداث وتديبر المنشآت ذات النفع الاقتصادي وتسيير المناطق الصناعية وإحداث مشاتل المقاولات؛

- منح الغرف الحق في المشاركة في تديبر بعض المرافق العمومية التي تدخل ضمن نفوذها الترابي، وتعنى بالقطاعات التي تمثلها من تجارة وصناعة وخدمات؛

- اعتماد طريقة جديدة لانتخاب المكتب، تتركز على مبدأ إجراء انتخاب المكتب باللائحة مع ضمان تمثيلية مختلف الأصناف المهنية، عوض النظام المعمول به حاليا، الذي يعتمد طريقة الانتخاب بواسطة الاصناف المهنية؛

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلاً للسيد الوزير.

إذن بحثت في السهو ووجدت أن مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب، جاء من مجلس النواب، ليس استدراك ولا خطأ ولا هم يحزنون.

إذا كان الاستدراك خصو يكون، خصو يجي أمام اللجنة أو يتقدم كتعديل أمام اللجنة. أمام هذا الوضع لم تتوصل بتعديل لا من طرف اللجنة ولا من طرف أي أحد ولا من طرف الحكومة. فالسيد الوزير، ما رأيكم أننا لم نتوصل، نحن سنتعامل مع النص كما ورد عن اللجنة، وإذا كان هناك من يهيمه التعديل فليتقدم به طبقاً للمساطر الجاري بها العمل. لكم الكلمة لتوضيح هذا الموضوع.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بالنسبة لهاذ النقطة، السيد الرئيس، ما كانش في الذهن ديالي أن في إطار اللجنة وقع واحد التعديل ديال هاذ المقترح قانون، وبالتالي في النظر ديالي فهو خطأ مادي، ويجب أن نعتبره كذلك، لأن كون كان هناك شي تعديل لدا في إطار المسطرة الجاري بها العمل ولصرح عليه ونوقش، إلى آخره. فإذا بالنسبة لي راه خطأ مادي، ونبقاو في الصيغة الأصلية ديال النص. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

واش خطأ مادي وقع على مستوى مجلس المستشارين أو على مستوى مجلس النواب باش نحددو المسؤوليات، باش نعرفو كيفاش نتعاملو مع النص؟.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بالنسبة لهاذ النقطة هادي، تيطهر لي تيخص المقرر هو اللي يجاويكم على هاذ النقطة.

السيد رئيس الجلسة:

هل المقرر موجود؟ السيد رئيس قسم التشريع بمجلس المستشارين، أرجوكم الإفادة، هل النص الذي هو بين أيدينا جاء بهذه الصيغة من مجلس النواب "مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب" أو أضيفت هذه الإدارة بمجلس المستشارين؟ لقد ورد استدراك مادي، من أي جهة جاء؟ مادي وقد تعاملنا مع هذه الاستدراكات دائماً بين المجلسين بكل أريحية. إذن سنفتح باب المناقشة في هذا الموضوع.

مقرر اللجنة موجود؟ تعتبر أنه قد وزع. الكلمة للحكومة. التقرير وزع، نعطيوا.. هو داز بالإجماع في اللجنة.. لا، لا، هو استدراك يعرض على الجلسة العامة.

غير إلى اسمحتو هذا أدرج سهواً، سهواً، يعني خطأ مادي محض، لا يحتاج إلى.. يمكن أن تنباه وتنداركه في الجلسة.

الأستاذ، هل تريدون تناول الكلمة أو نعطيوا الكلمة للحكومة، نعطيوا الكلمة للسيد الوزير ربما لتوضيح الأمر حتى في شأن هذا الخطأ. لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد عبد العظيم الكروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد بلقاءكم في هذا المجلس الموقر بمناسبة مناقشة مقترح القانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي مجلس النواب.

في البداية أود التأكيد على أن صيغة المقترح هي ثمرة توافق وتعاون وتناج عمل مشترك بين مجلس النواب والحكومة، وكانت الغاية منه:

1- تجويد النص، حيث تم تجميع بعض المقننات وتوحيد المواضيع وتعويض بعضها بإحالات مباشرة على النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

2- تكريس الحقوق المكتسبة لبعض فئات الموظفين؛

3- تحسين الوضعية المادية لبعض الهيئات التي تخص الفئات الدنيا والمتوسطة في موظفي مجلس النواب؛

4- مقننات جديدة تخص مناصبي "مستشار عام" و"مهندس عام" وتحديد مسطرة التعيين فيها.

إذن إن هذا المقترح الذي يناقشه مجلسكم الموقر اليوم من الأهمية بمكان لطبيعة وخصوصية المؤسسة التشريعية ولجسامة المهام الملقاة على عاتقها، خاصة في هاذ المرحلة التاريخية المتميزة من تاريخ بلادنا، والمرتبطة بتنزيل مقننات الدستور الجديد، مما يتطلب بل يفرض توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لكي تقوم بمهامها الدستورية في أحسن الظروف. فلذلك، فالحكومة تعاملت مع هذا المقترح بكل إيجابية.

وفي الأخير، لا يسع الحكومة إلا أن تؤيد هذا المقترح، باعتباره من جهة - كما قلت - مدخلا للرفع من أداء المؤسسة التشريعية ووسيلة لتطوير كفاءتها ونجاعتها، ومن جهة ثانية تكريسا لحقوق ومكتسبات سبق إقرارها لفائدة بعض موظفي مجلس النواب، وكذلك تحسين الوضعية لبعض الفئات كذلك، وتشجيعا لهم على المزيد من البذل والعطاء من خلال تمكينهم من مسار مهني نموذجي ومحفز.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فعلا كثنن هاذ الشي اللي قانتوه، لأن في النص كما جا من مجلس النواب فيه فعلا "مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب"، كيطهر لي أن هذا خصو يكون منسجم مع المضمون، مضمون المادة الأولى ديال النص كيتكلم على قانون "النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب"، وهذا كياكد على أن الخطأ هو خطأ يعني مادي، ليس خطأ يعني..

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال ليس بخطأ مادي. في التشريع هاذو هما العادات والتقاليد، استبدال كلمة بكلمة أخرى يعتبر تعديلا، الآن عندنا إما تعديل تتبناه الحكومة أو إرجاعه إلى اللجنة أو نبتو فيه كما هو، ومجلس النواب عندو الفرصة لما يوصل عندو يعدلو.

إذن تقترحون إرجاع النص إلى اللجنة؟

إذن قرر المجلس بالإجماع إرجاع النص إلى اللجنة من أجل تعديله طبقا للرسالة الواردة من مجلس النواب، والتي تقترح حذف إسم.. إذن هاذ التعديل في اللجنة خصو يتبناه شي حد، يتبناه شي فريق أو تتبناه اللجنة.

إذن، بهذا سنكون قد أنهينا هذه الجلسة بالمصادقة على ثلاثة نصوص وإرجاع نص واحد إلى اللجنة من أجل إعادة النظر فيه ومن أجل إصلاحه وإرجاعه إلى الجلسة العامة.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

هاذي مراسلة من مجلس النواب، واش مراسلة وقعها السيد كريم غلاب رئيس مجلس النواب؟ هل تم تدارسها على مستوى اللجنة؟ واش السيد رئيس اللجنة معنا هنا؟ ما كاينشاي. مقرر اللجنة ما كاينشاي. لم يناقش على مستوى اللجنة.

إذن لم يؤخذ بعين الاعتبار، سنبت في المشروع كما ورد علينا أو إرجاعه إلى اللجنة، كما أردتم. الأستاذ أفرياط، تفضل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

تجنبنا لما من شأنه أن يؤول هذا الاستدراك، أنا أقترح أن يعاد إلى اللجنة للبت فيه في أقرب وقت ممكن، باش ما نخرجوش عاود ثاني غدا نبقاو ناقشو شي نقاش، إيوا راه مشكل هذا، هذا راه مشكل كبير، مشكل، السيد الرئيس، مشكل مسطري، مسطريا خصو يرجع للجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن من الناحية التشريعية، لا يمكن أن نتعامل نحن في الجلسة العامة مع هذه الرسالة الواردة من مجلس النواب. وقع خطأ مادي، عندنا اختياريين: إما نرجعوه للجنة ونقدمو تعديل، ماشي تدارك، هذا تعديل، حذف كلمة كاملة من المشروع يعتبر تعديل، حذف كلمة "إدارة" راه تعديل، ماشي خطأ مادي، خطأ مادي عند ناس آخرين اللي صيفطوه لنا. إذن أطرح القضية ديال.. السيد الوزير، لكم الكلمة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة:

غير بغيت نعطي واحد الإضافة: